



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 55 QIC (F) 2026

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 13 أغسطس 2026

رقم القضية: CTFIC0050/2026

تصميم ذ.م.م

المُدعية

ضد

مركز ريجس الجيدة للأعمال ذ.م.م

المُدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند



الأمر القضائي

1. تُلزم المدعى عليها بأن تؤدي فوراً إلى المدعي مبلغاً قدره 1,522.60 ريال قطري مضافاً إليه فائدة بواقع 5% سنوياً، تُحتسب اعتباراً من 19 يوليو 2026 وحتى تمام السداد.
2. تُلزم المدعى عليها بسداد التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعي في هذه الدعوى. ويتولى رئيس قلم المحكمة تحديد مقدار تلك التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

1. يتعلق الطلب المائل بإصدار حكم غيابي وفقاً للمادة 22 من قواعد وإجراءات المحكمة. المدعية شركة مسجلة في مركز قطر للمال، في حين أن المدعى عليها كيان اعتباري مؤسس في دولة قطر من خارج المركز. وتتلخص دعوى المدعية فيما يلي:

- i. بتاريخ 3 يونيو 2025، أبرمت المدعية مع المدعى عليها اتفاقية بشأن استخدام مساحة مكتبية، وسددت بموجبها إلى المدعى عليها مبلغاً قدره 1,522.60 ريال قطري كتأمين ضمان.
- ii. تنتهي مدة الاتفاقية في 31 يوليو 2026، وقد أوفت المدعية بكامل التزاماته المتعلقة بالأجرة. إلا أن المدعى عليها أصدرت، بتاريخ 1 يوليو 2026، فاتورة طالبت بموجبها برسوم تحت مسمى "إعادة المكتب إلى حالته الأصلية". وترى المدعية أن هذه الرسوم لا سند لها، إذ لم يسبق الاتفاق عليها، فضلاً عن أن المساحة محل الاتفاقية ليست مكتباً مستقلاً، وإنما مساحة عمل مشتركة، ولم يُجر المدعى عليها أي تعديلات تستوجب إعادتها إلى حالتها الأصلية.
- iii. وأفادت المدعية أن المدعى عليها اتخذت من تلك الفاتورة، التي لم يُتفق على الرسوم الواردة فيها، ذريعةً للامتناع دون وجه حق عن رد مبلغ التأمين البالغ 1,522.60 ريال قطري، رغم استحقاق المدعية استرداده كاملاً عند انتهاء الاتفاقية. ومن ثم، تطالب المدعية بإلزام المدعى عليها بأن يؤدي إليه مبلغاً قدره 1,522.60 ريال قطري.

2. تختص هذه المحكمة بنظر الدعوى عملاً بالمادة 8(3)(ج)(4) من قانون مركز قطر للمال رقم (7) لسنة 2005، بصيغته المعدلة، والتي تقضي باختصاص المحكمة بالنظر في:

المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين كيانات مؤسسة في المركز من جهة، وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز من جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك

3. الحثثيات:

- i. أعلنت صحيفة الدعوى إلى المدعى عليها إعلاناً قانونياً صحيحاً في 19 يوليو 2026 وفقاً لأحكام المادة 18 من القواعد.



ii. تقاعست المدعى عليها عن تقديم مذكرة الدفاع وإعلانها خلال مدة الـ 14 يوم المسموح بها بموجب الفقرة 8 من التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022 بشأن الدعاوي المطالبات الصغيرة (أي الجزئية).

iii. يتمثل أحد أجزاء الدعوى في المطالبة بمبلغ مالي محدد القيمة على النحو المنصوص عليه في المادة 22.2 من القواعد.

iv. تنص المادة 22.5 من القواعد على ما يأتي:

عندما تُصدر المحكمة حكمًا غيابيًا فإن الحكم الغيابي يشمل أسماء الأطراف، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق)، مع التأكيد على أن الحكم الغيابي قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المحددة. ولن يتم إبداء أي أسباب أخرى في الحكم.

4. فيما يتعلق بطلب المدعية بالحكم ببطلان الفاتورة الصادرة بشأن إعادة المكتب إلى حالته الأصلية واعتبارها كأن لم تكن، فإن هذا الطلب يخرج عن نطاق المادة 22. وعليه أقضي بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي إلى المدعية مبلغاً قدره 1,522.60 ريال قطري، دون الحاجة إلى إيراد أسباب أخرى.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثلت المدعية نفسها في الدعوى.

لم تحضر المدعى عليها ولم يمثلها أحد.

